

امر عدد 479 لسنة 1975

مؤرخ في 23 جويلية 1975 يتعلق باحداث محكمة ناحية ذات النظر المتسع بالجم

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اعلاننا على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967
المتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة وعلى
جميع النصوص التي نقحت او تمته وخاصة على الفصل 2 منه

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق
بضبط قانون المالية لتصرف 1975

وعلى راي وزير العدل

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - احدثت بالجم محكمة ناحية ذات النظر المتسع تشمل
منطقتها الترابية المنطقة الترابية لمعتمدية الجم

ترجع هذه المحكمة بالنظر للمحكمة الابتدائية بالمهدية

الفصل 2 - وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويضبط بقرار تاريخ دخوله
حيز التطبيق

تونس في 23 جويلية 1975

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة